السالبة نحو بالضرورة لاشئ من الانسان بحجر فانه يفهم منها بالضرورة
قوله الدائمة المطلقة بسيطة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودة ومعناها ايجابا مادام كل انسان حيوان فقد حكم
فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة
وسلبا نحو قولنا دايما لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والعرفية
العامة بسيطة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثالا
ايجابا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وسلبا لاشئ
من الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وسلبا لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا وسميت عرفية لان العرف
يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم مما لاشئ من النائم
بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم مادام نائما قايما
والعرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات اي المحكوم فيها بدوام النسبة مادام
ذات الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي فتكون جزؤها
الاول في الموجبة موجبة عرفية عامة والثاني سالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام المذكور في السالبة من
سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروط
الخاصة والممكنة العامة وهي بسيطة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة الدائمة للحكم نحو كل نار محرقة بالامكان العام
في الموجبة وفي السالب لاشئ من الحجارة بنار دايما بالامكان

العام

العام والممكنة الخاصة وهي مركبة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن جانب الايجاب والسلب نحو كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ومعناها ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين وتركيبها من موجبة وسالبة من ممكنتين عامتين
احدهما موجبة والاخرى سالبة ولا فرق في المعنى بين الموجبة
والسالبة بل في اللفظ حتى انه ان عبر بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبر بعبارة سلبية كانت سالبة وكذب ايضا على
قول العرفية العامة ما فرضه بسيطة وعلى قوله العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات فهو مركبة
جزؤها الاول العرفية عامة والثاني مطلقة عامة تخالفها طبا
في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
توجب الدوام الوصفي من غير عكس وكذب ايضا على قوله الممكنة
العامة بسيطة وعلى قوله الممكنة الخاصة مركبة قوله الرابع الملفقات
الثلاث المطلقة العامة وهي بسيطة وهي التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل نحو قولنا في الايجاب كل انسان
متنفس بالفعل العام وانما سميت مطلقة لان القضية اذا
اطلقت ولم تقيد بقيد من ضرورة او دوام او لادوام اذ لا
ضرورة يفهم منها فعلية النسبة اي يفهم منها اي النسبة مثلا
ذات الانسان بالفعل ولا يفهم منه ان ثبوته بالامكان فلما
كان هذا المعنى مفهوم القضية سميت مطلقة وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادايمة او اللاضرورية قوله
والوجودية اللادايمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات اي مركبة وتركيبها موجبة او سالبة من

Copyright © Cambridge University